ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن

الى :

صاحب العزة محمود سعيد بك ، المستشار بالمحاكم المختلطة سابقا ، فى قبول وحمل :

نشان اللجيون دونير من طبقة أو فيسيه ، الذى منحه فى هذا العام من الحكومة الفرنسية ،

والى :

حضرة الصاغ فارس اسحاق ، الضابط ببوليس محافظة القاهرة فى قبول وحمل :

شدالية الملك ، التى منحها فى سنة ١٩٥٠ من الحكومة البريطانية .

قوانين

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المواد ١ و٣ و٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ، على الوجه الآتى :

"مادة ١ — يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة

(٢) ألا تقل سنه عن ثمان وعشرين سنة إذا كان التعيين بالاختيار وعن أربعين سنة اذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من احدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية ، أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

(٥) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة" .

"مادة ٣ — يعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(أ) وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى .

(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنة أو أمضوا فى وظائف النيابة ثمانى سنوات .

(ج) المحامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة والمندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة سنتين متواليتين أو كانوا مقيدين أمام محاكم الاستئناف وقضوا عشر سنوات متتالية فى الأشغال بالمحاماة منها ست سنوات على الأقل أمام المحاكم الابتدائية .

(هـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة التدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتى البوليس والعربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الثانية" .

"مادة ٥ — فى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

(أولا) — فى وظائف قضاة من الدرجة الاولى :

(أ) قضاة الدرجة الأولى السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المحامون من الدرجة الأولى الممتازة بادارة قضايا الحكومة والمندوبون من الدرجة الأولى بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات

٦١١ ٠

ساعدون بكليات الحقوق والاساتذة المساعدون فى علم بكليات التجارة بالجامعات المصرية وأعضاء هيئة انون بكليتى البوليس والعربية والمحامون من الدرجة ادة بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى .

(ثانيا) — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(ا) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنى عشرة سنة متوالية

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظير العمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية .

(ثالثا) فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم النقض مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة ست عشرة سنة متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظير، العمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية .

ومع ذلك لا يجوز ان يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية الا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

(رابعا) — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة والمستشارون والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف بشرط أن يكون فى درجة مماثلة لدرجة مستشار .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

مادة ٢ — تسرى التعديلات التى تضمنها هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ العمل به و بانتهاء هذه المدة يعود العمل باحكام المواد ١ و٣ و٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩

مادة ٣ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل (بالنيابة) — وزير المالية (بالنيابة)

مصطفى النحاس — محمد محمد الوكيل — حامد زكى

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١

فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم عسكريا أو بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته . وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقه .